في شاب معروف بالخير والرجل شيئا فقال الرجل اسكت فانك امي فقال
الشاب اليس كان النبي اميا فشنع الناس عليه مقاله وكفروه واشفق الشاب
مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطئ
في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا آية
له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه اذا استغفر الله وتاب واعترف ولجأ الى الله فيترك لان قوله لا ينتهي
الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ونزلت
ايضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد
ابن منصور رحمه الله في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له انما تريد نقصي بقولك
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه
وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله

فصل

الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه
فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف
ذلك على اربعة اوجه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على
وجه الشهادة والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه و
التجريح له فهذا ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في
مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب
ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك
ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم ورواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او
فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه
والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان
كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين
وكذلك ان كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من كان هذه
سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الايجاب لحق
النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام

بحق

بحق النبي عليه السلام وبحق شريعته واجب وحماية عرضه متعين ونصرته
عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به
الحق وفصلت به القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض
وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير منه وقد اجمع
السلف على بيان حال المتهم في الحديث فكيف بمثل هذا وقد سئل ابو محمد
ابن ابي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى ايسعه ان لا
يؤدي شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بها فليشهد وكذلك ان علم ان (خ بشهادته)
الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه
ذلك واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين فلا ارى لها مدخلا في
الباب فليس التفكه بعرض النبي عليه السلام والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا ذاكرا ولا
آثرا لغير غرض مباح واما الاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب
وقد حكى الله مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الانكار لقولهم
والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه الله علينا في محكم كتابه
وكذلك وقع من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه
المتقدمة واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة
والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا شبهها عليهم وان
كان ورد لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا على الحرث بن اسد وقد صنع احمد
مثله في رده على الجهمية والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية
عنها فاما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والازراء بمنصبه على وجه
الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين
ومضاحك المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل
هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله
الحاكي له على غير قصد او معرفة بمقدار ما حكاه او لم يكن عادته او لم يكن
الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه
زجر عن ذلك ونهي عن العودة اليه وان قوم ببعض الادب فهو مستوجب له وان كان